رسالة

المحرَّر الوجيز

فيما يجب عليك اعتقاده

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله

الطبعة الثانية





رسالة

المحرَّر الوجيز

فيما يجب عليك اعتقاده

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله

الطبعة الثانية

جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ وَمُعْتَصرٌ نَافِعٌ وَمُحَرَّرٌ وَجِيزٌ مَاتِعٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ الَّتِي لَا يَسُوغُ لِمُسْلِمٍ جَهْلُهَا ... يَعْكُفُ عَلَيْهِ الْأَوْلِيَاء مَعَ أَوْلَادِهِمْ وَالْإِخْوَةِ مَعَ أَقْرَانِهِمْ وَالشُّيُوخِ مَعَ طَلَبَتِهِمْ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ

أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا الْإِسْلَام الَّذِي جَاءَ بِهِ مَوْكِبُ النُّورِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ: وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالِانْقِيَادِ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا الْإِسْلَام فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَاسِرِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَٰخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَيَتَحَقَّقُ رُكْن الِاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ: بِإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، وَيَتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّفْي وَالْإِثْبَاتِ وَالْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ وَالْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَالنَّفْيُ يَقُومُ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَالْإِثْبَاتُ يَقُومُ عَلَى إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ وَحْدَهُ دُونَمَا سِوَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فَلَا تُصْرَفُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا تُصْرَفُ خَصَائِصهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ كَالْحُكْمِ وَالتَّشْرِيعِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ إِلَّا لَهُ جَلَّ فِي عِلَاهُ، وَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا، وَلَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ بِتَأْوِيلٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾[الكهف: ١٠٣-١٠٥]، قَالَ الطَّبَرِيُّ: "وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَأ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَد إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ"[١]، وَحَكَى أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَلَطِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: "وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مُعْتَزِلَةَ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّ الشَّاكَّ فِي الْكُفْرِ لَا إِيمَانَ لَهُ **لِأَنَّهُ لَا يعْرِفُ كُفْرًا مِنْ إِيمَانٍ** فَلَيْسَ بَيْنَ الْأُمَّةِ كُلهَا الْمُعْتَزِلَة وَمَنْ دُونِهِمْ خِلَاف أَنَّ الشَّاكَّ فِي الْكَافِرِ كَافِرٌ"[٢].

وَيَتَحَقَّقُ رُكْن الِانْقِيَادِ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ: بِإِفْرَادِ اللَّهِ بِالطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ وَتَرْكِ الِانْقِيَادِ لِلطَّوَاغِيتِ أَوْ امْتِثَالِ أَمْرِهِمْ أَوْ اتِّبَاعِهِمْ فِي شَرَائِعِهِمْ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُنَاقِضَةِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْكُفْرِ بِالْجِنْسِيَّةِ وَالْمُوَاطَنَةِ وَهِجْرَانِ مَدَارِسِهِمْ وَمَعَاهِدِهِمْ وَتَرْك الْعَمَلِ فِي مُؤَسَّسَاتِهِمْ الطَّاغُوتِيَّةِ وَاعْتِزَالِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧].

---

[١] تفسير الطبري ١٢٨/١٨

[٢] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ٤٠/١

وَيَتَحَقَّقُ رُكْن الْبَرَاءَةِ مِنْ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ: بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْأَقْوَامِ الْمُشْرِكَةِ الَّتِي نَعِيشُ بَيْنَهَا وَذَلِكَ بِبُغْضِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ وَاعْتِقَادِ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْبَاطِلِ وَتَرْكِ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُصَادَقَتِهِمْ وَعَدَمِ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ أَوْ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرْكُ الشِّرْكِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ أَنَّ أَهْلَهُ عَلَى دِينٍ بَاطِلٍ وَأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيم، وَمَنْ سَمَّى الْمُشْرِك مُسْلِماً فَقَدْ سَمَّى الشِّرْكَ إِسْلَاماً وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْكُفْرَ مِنْ الْإِسْلَامِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن حَسَن: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاء سَلَفًا وَخَلْفًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ، وَجَمِيع أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا بِالتَّجَرُّدِ مِن الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، **وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَمِمَّنْ فَعَلَهُ**، وَبُغْضِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَإِخْلَاصِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا لِلَّهِ" [١].

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ

أَنَّ قَوْمَنَا لَا يَعْرِفُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ إِلَّا رَسْمَهُ فَقَدْ نَشَأُوا عَلَى دِينِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ جِيلًا إِثْرَ جِيل كَمَا نَشَأَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الدِّينِ الْمُبَدَّلِ الْمُحَرَّفِ جِيلاً إِثْرَ جِيل فَكَانُوا كُفَّارًا أَصْلِيِّينَ، فَقَوْمُنَا يَجْهَلُونَ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَاهَا، وَمَعْنَاهَا الَّذِي جَهِلَهُ عُمُوم النَّاسِ: هُوَ إِفْرَادُ الْعُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ دُونَمَا سِوَاهُ، وَتَقْتَضِي التَّلَقِّيَ عَنْ اللَّهِ وَالِاتِّبَاع لَهُ فِي الشَّرَائِعِ وَالشَّعَائِرِ وَنِظَامِ الْمُلْكِ وَمَنْهَجِ الْحَيَاةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾، **وَحدُوهُ أَيْ أَفْرِدُوا**

---

[١] الدرر السنية: ١١/٥٤٥.

الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ لِرَبِّكُمْ دُونَ سَائِرِ خَلْقِهِ" [١]، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه لَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عُنُقِهِ صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ. فَقَالَ: "بلَى إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ" [٢]، وَهَذَا النَّصُّ يُفَسِّرُ بِجَلَاءٍ وَوُضُوحٍ حَقِيقَةَ دَعْوَةِ الْمُرْسَلِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ﴾ [هود: ٥٠]، أَنَّهَا شَامِلَةٌ لِإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْحُكْمِ وَالتَّشْرِيعِ وَالِاتِّبَاعِ لَهُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَحْدَهُ دُونَمَا سِوَاهُ.

واعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ

أَنَّ مَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ فِي جَاهِلِيَّةٍ جهلَاء، فَالْأَضْرِحَةُ وَالْمَقَامَاتُ وَالْمَزَارَاتُ تُصْرَفُ لَهَا الْعِبَادَةَ وَالدُّعَاء مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ أَوْ تَكْفِيرٍ، وَالْمَحَاكِمُ عَامِرَةٌ تَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ الطَّاغُوتِ، وَالْبَرْلَمَانَات الَّتِي تَجْعَلُ الْحُكْمَ وَالتَّشْرِيعَ لِلشَّعْبِ عَبْرَ نُوَّابِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مُنْعَقِدَة لَهَا دورَاتٌ وَانْتِخَابَاتٌ، وَالشُّعُوبُ سَاكِنَةٌ خَاضِعَةٌ مُنْقَادَةٌ إِنْ ثَارَتْ تُطَالِبُ بِالدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْمِثَالِيَّةِ وَالْحُقُوقِ الْمَادِّيَّةِ، فَارْتَفَعَ الْإِسْلَام عَنْ الْأَرْضِ وَحَلَّتْ الْجَاهِلِيَّة فِيهَا بِأَوْضَاعِهَا وَصَارَ النَّاسُ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهَا مِنَ الْكُفْرِ إِلَّا مَنْ أَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الطَّوَاغِيتِ وَالْبَرَاءَة

[١] تفسير الطبري ١/٣٦٣

[٢] سنن الترمذي برقم ٣٠٩٥وتفسير الطبري ١٤/٢٠٩ ورواه أحمد برقم وقال ابن تيمية حديث حسن.

مِنَ الشِّرْكِ الظَّاهِرِ وَقَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ٧٨ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩]، قَالَ الْإِمَامُ مَالِك: "كَانَتْ مَكَّة دَارَ كُفْرٍ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرَةٌ يَوْمَئِذٍ" [١].

واعْلَمْ رَحِمَكَ الله

أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَام لَا يَنْفَعُهُمْ إِظْهَار الشَّرَائِعِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مَعَ جَهْلِهِمْ بِحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَإِعْلَانِهِمْ لِلشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَتَوَابِعِهِ مِنْ الِاسْتِحْلَالِ لِمَحَارِمِ اللَّهِ وَامْتِنَاعِهِمْ مِنْ الْحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ الرَّبَّانِيَّةِ وَإِمَاتَتِهَا وَتَبْدِيلِهَا وَقِتَالِ مَنْ أَرَادَ إِقَامَتهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاة وَالْآذَان وَغَيْرهَا مِنْ الشَّعَائِرِ فِي الدُّورِ الَّتِي امْتَنَعَتْ مِنْ أَدَاءِ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الزَّكَاةُ، قَالَ أَبُو عُبَيْد الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي سِيَاقِ اسْتِدْلَالِهِ أَنَّ الْعَمَلَ رُكْنٌ فِي الْإِيمَانِ فَقَالَ: "وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَاغْتِنَام الْمَالِ فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا" [٢]، فَهَذِهِ الْأَقْوَام يَجْرِي عَلَيْهَا الْكُفْرُ بِالْعُمُومِ كَمَا أَجْرَاهُ الصَّحَابَة عَلَى أَسْلَافِهِمْ بِالْعُمُومِ وَكَمَا قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: "إِنَّمَا كَانَ السَّبْيُ وَالْغَنِيمَةُ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ دَارهُمْ دَار كُفْرٍ وَالْكُفْرُ لَهُمْ جَامِعٌ وَلِذَرَارِيِّهِمْ" [٣].

---

[١] المدونة الكبرى ٣/٢٣

[٢] الايمان ١/١٧

[٣] تاريخ دمشق ٣١٩/٢٤

واعْلَمْ رَحِمَكَ الله

أَنَّ الدِّينَ الْقَيِّمَ يَقُومُ عَلَى أَصْلَيْنِ وَهُمَا: **الْأَوَّلُ**: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ **وَالثَّانِي**: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْحُكْمِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، وَيَنْقُضُ هَذَا الدِّينُ الْقَيِّمَ الشِّرْكُ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَالشِّرْكُ فِي الْحُكْمِ وَالطَّاعَةِ وَلِذَلِكَ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الشِّرْكِ فِي الْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، كَمَا نَهَى عَنِ الشِّرْكِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شِرْكَ الْعَالَمِ يَقُومُ عَلَى أَصْلَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: الشِّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ **وَالثَّانِي**: الشِّرْكُ فِي الْحُكْمِ وَالطَّاعَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ۝٣٥ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٥-٣٦]، فَمَقَالَةُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: ﴿مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ﴾، وَهِيَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍۚ﴾ وَهِيَ التَّشْرِيعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِ السِّيَاقِ أَنَّهُ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ فِي الْأَصْلَيْنِ وَأَرْسَلَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا يَنْهَى عَن هَذَا الشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْحُكْمِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ

مِن الشِّرْكِ الظَّاهِرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي تَلْبَس بِهِ عَامَّة النَّاسِ ـ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ ـ هُوَ شِرْكُ الطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ، فَالِانْقِيَادُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّاعَةِ يُنَافِيهِ الِانْقِيَادُ لِلطَّوَاغِيتِ الْمُشَرِّعِينَ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ أَوْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَوْ إِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ مِمَّا هُوَ مِنْ حُكْمِ الْبَرْلَمَانِيِّينَ أَوْ الطَّوَاغِيت الْحَاكِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقبُول التَّكْلِيف عَنْهُمْ وَطَاعَتهمْ فِي مُخَالَفَة الشَّرِيعَةِ ذَلِكَ هُوَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه "وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ فِي أَكْلِ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، إِنَّكُمْ إِذًا لَمُشْرِكُونَ"[١]، وَمِنْ صُوَرِ هَذَا الشِّرْك فِي هَذَا الزَّمَانِ: الْعَمَلُ فِي الْمُؤَسَّسَاتِ ذَات التَّشْرِيعَاتِ الطَّاغُوتِيَّةِ، فَالْعَمَلُ فِيهَا

---

[١] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٣٨١٥

مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ اَلْمُتَمَثِّلَةِ فِي اَلْخُضُوعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّوَائِحِ وَالْقَوَانِينِ الدَّاخِلِيَّةِ الْمُصَادِمَةِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتُ الْمُوَظَّفِينَ لِلْعَمَلِ فِيهَا إِلَّا بِشَرْطِ الْقَبُولِ بِهَذِهِ الْقَوَانِينِ وَالِالْتِزَامِ بِبُنُودِهَا الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ قَوَانِين تَصَادُم مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرَامِ وَتَحْلِيلِ الْحَلَالِ، فَالدُّخُولُ فِي هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ هُوَ دُخُولٌ فِي طَاعَةِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ وَوَاضِعِهِ وَالْخُضُوعِ لِتَكَالِيفِهِ وَأَوَامِرِهِ وَهُوَ مَعْنَى الْعِبَادَة.

واعْلَمْ رَحِمَكَ الله

أَنَّ من أَظْهَر صُوَرِ الشِّرْكِ فِي هَذَا الزَّمَانِ هُوَ التَّحَاكُمُ إِلَى الْمَحَاكِمِ الَّتِي تَحْكُمُ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ أَوْ الْأَعْرَافِ الْقَبَلِيَّةِ، وَالتَّحَاكُمُ إِلَيْهَا يَتَحَقَّقُ سَوَاءً بِالطَّلَبِ أَوْ الِاسْتِجَابَةِ لِلْفَصْلِ فِي قَضِيَّةٍ مُتَنَازَع فِيهَا، وَمَنْ تَحَاكَمَ لِلطَّاغُوتِ فَقَدْ آمَنَ بِهِ وَخَضَعَ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَصَرَفَ لَهُ الْعِبَادَة مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَصِح الْإِسْلَام إِلَّا بِالْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِعْرَاض عَنِ التَّحَاكُمِ لِشَرْعِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاَللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْحَاكِمَ بِغَيْرِ شَرْعِهِ طَاغُوتًا، وَمِنْ ثَمَّ فَالْكُفْرُ بِهَذَا الطَّاغُوتِ وَغَيْرِهِ مِنْ الطَّوَاغِيتِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ﴾ [النساء:

٦٠]، وقالَ جَابِرٌ:"كَانَتِ **الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا**، فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ"[١].

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَحَاكِمَ إِلَى الطَّاغُوتِ اخْتِيَارًا قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ بِصَرْفِهِ عِبَادَةَ التَّحَاكُمِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَدِّهِ النِّزَاعَ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الطَّاعَةِ لِامْتِثَالِ أَمْرِ الطَّاغُوتِ وَإِجَابَةِ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ بِتَحَاكُمِهِ إِلَيْهِ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ

أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا الْمَصْدَرُ الَّذِي تُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَقَائِدُ وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَلَا مَصْدَرَ لِلتَّشْرِيعِ سِوَاهُ، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَرْكُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْمُسْتَند عَلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قال الْأَوْزَاعِيّ: "وَمَا رَأْي امْرِئ فِي أَمْرٍ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ فِيهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ **كَانُوا أَوْلَى فِيهِ بِالْحَقِّ مِنَّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بِاتِّبَاعِهِمْ** إِيَّاهُمْ فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ وَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَا بَلْ نَعْرِضُهَا عَلَى رَأْيِنَا فِي الْكِتَابِ

[١] رواه البخاري ٦/٤٥

فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا صَدَّقْنَاهُ وَمَا خَالَفَهُ تَرَكْنَاهُ وَتِلْكَ غَايَةُ كُلِّ مُحْدِثٍ فِي الْإِسْلَامِ رَدُّ مَا خَالَفَ رَأْيَهُ مِنَ السُّنَّةِ" [١].

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيمَا يعْرِض لَهُ مِنْ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ الْمُسْتَجدة الَّتِي لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَنْصِيصٌ عَلَى حُكْمِهَا أَنْ يَسْتَفْتِيَ فِيهَا أَهْل الْعِلْمِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَرُدُّونَهَا إِلَى نَظَائِرِهَا وَمَثَائِلِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيلْحقُونَ النَّظِيرَ بِالنَّظِيرِ وَالْمَثِيلَ بِالْمَثِيلِ وَهُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ بِضَوَابِطِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وَالِاعْتِبَارُ هُوَ مُقَايَسَةُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

واعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْإِقْرَارُ بِالْأُصُولِ الْعَقْدِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالَّتِي قَرَّرَهَا الْأَئِمَّةُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَوَقَعَ عَلَيْهَا الِاتِّفَاقُ بَيْنَ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالَّتِي مِنْهَا:

الْقَوْلُ فِي مَا اخْتَصَّ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا إِلْحَادٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

[١] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٩١١

قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ قَالَ: "وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْعَزِيزُ وَالْجَبَّارُ وَكُلُّ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَسَنٌ" [١].

وَمِنْهَا اعْتِقَادُ أَنَّ صِفَاته بَالِغَةٌ فِي الْحُسْنِ كَمَالهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَإِثْبَات مَا أَثْبَتَهُ اَللَّهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولِه ﷺ فِي السّنَةِ اَلصَّحِيحَةِ، وَنَفي مَا نَفَاهُ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولهُ ﷺ، قَالَ اَلْأَوْزَاعِي: "كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَه فَوْقَ عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَت السّنَة بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا" [٢].

وَمِنْهَا الْإِيمَان بِأَرْكَان الْإِيمَانِ السِّتَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: "الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" [٣]، وَالْإِيمَانُ بِمَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ كَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَالنَّفْخِ فِي الصُّوَرِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالنُّشُورِ وَالْحَوْضِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالرُّؤْيَةِ وَالشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا.

---

[١] تفسير ابن أبي حاتم برقم ٨٥٨٢

[٢] رواه البيهقي في (الأسماء والصفات) (ص: ٤٠٨)، وصححه ابن القيم في (اجتماع الجيوش) (ص: ٤٣)، وجود إسناده ابن حجر في (فتح الباري) (١٣/ ٤٠٦).

[٣] أخرجه مسلم، رقم٨

وَمِنْهَا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ فَإِنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَمِنْهَا أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَر ثُمَّ عُثْمَان ثُمَّ عَلِيّ ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ أَهْل بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَل ﭫ أَجْمَعِينَ.

وَمِنْهَا أَنَّ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ إِلَّا بِإِمَامٍ وَلَا إِمَامٍ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ فِي الْمَعْرُوفِ.

وَمِنْهَا تَرْكُ الْبِدَعِ كُلِّهَا وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ وَتَرْكُ الْجُلُوسِ إِلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَالْبَرَاءَة مِنْ الْمُلْحِدِينَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ كَالْفَلَاسِفَةِ وَالْمَلَاحِدَةِ، وَالْمُعَطِّلَةِ فِي الْأَسْمَاءِ أَوْ الصِّفَاتِ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْمُشَبِّهَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ كَالْكَرَامِيَّةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن أَحْمَد سَمِعْتُ أَبِي ﵀ يَقُولُ: "لَا يُصَلَّى خَلْفَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ" [١].

---

[١] السنة لعبد الله برقم ٨٣٣

واعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ

أَنَّ الْأَمْرَ بِإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْحُكْمِ وَالطَّاعَةِ وَالْاتِّبَاعِ يَتَوَجَّهُ ابْتِدَاءً إِلَى الْمُسْلِمِينَ مُجْتَمِعِينَ، وَلَا يَقُومُ الْإِسْلَامُ فِي الْأَرْضِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ وَالِاسْتِخْلَافِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَة، أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ" [١]، وقال ﷺ: "فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ" [٢]، وَرُوِيَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ الْأَرْضَ الْأَرْضَ **إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ**، أَلَا فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى فِقْهٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ ذَلِكَ هَلَاكًا لَهُ وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ " [٣]، وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا يَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا يُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ" [٤].

لِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَمَل عَلَى إِنْشَاءِ أُمَّةٍ وَبِنَاءِ جَمَاعَةٍ يَتَحَقَّقُ فِيهَا الْعُبُودِيَّة لِلَّهِ وَالْحَاكِمِيَّة لَهُ وَحْدَهُ دُونَمَا سِوَاهُ، فَإِنَّ الْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ إِنَّمَا تَقُومُ فِي صُورَةِ الْجَمَاعَةِ فِي أَكْثَرِ صُوَرِهَا وَأَفْرَادِهَا فَفِي الصَّلَاةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

---

[١] رواه الإمام أحمد برقم ٢٣١٤٥

[٢] حديث صحيح أخرجه أحمد برقم ١٧٧

[٣] أخرجه الدارمي برقم ٣٢٦

[٤] رواه ابن بطة في الإبانة برقم ١٣٣

وفي الزَّكَاةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفي الصيام عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ" [١]، وبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوك أَبَا بَكْرٍ ﵁ أَمِيراً عَلَى الحَجِّ تِلْكَ السَّنَة لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ مَنَاسِكَهُمْ [٢]، وفِي الجِهَادِ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وَفِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَفِي أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وَجَمِيعُ النُّصُوصِ الَّتِي تصَرَّفَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمُقْتَضَى وِلَايَةِ الْقَضَاءِ كَمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، **فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**" [٣].

---

[١] رواه الترمذي برقم ٦٩٧ وقال "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، "وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ" عَنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: "لَعَلَّكَ صَائِمٌ لَا تَصُمْ إِلَّا مَعَ الْجَمَاعَةِ" مصنف ابن أبي شيبة ٩٤٩٨

[٢] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقِيَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةِ، ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ، لِيُقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَّهُمْ، وَالنَّاسُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ حَجِّهِمْ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ". سيرة بن هشام ٢/٥٤٣

[٣] رواه أحمد برقم ٢٥٣٢٦

وَغَيْرُهَا مِن النُّصُوصِ الَّتِي تُنَظِّم حَيَاةَ النَّاسِ وَسوقهم وَمَعَاشَهُمْ وَتَحْفَظُ الْأُسَر وَالْمُجْتَمَعَاتِ مِنْ الِانْفِكَاكِ وَالِانْحِلَالِ وَتَدْعُوا إِلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَمَكَارِمِ الْآدَابِ.

وَلَا يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَكَانٍ مَا مِنْ إِقَامَةِ سُلْطَانِ اللَّهِ الْمُتَمَثِّل فِي حَاكِمِيَّتِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، وَلَوْ كَانُوا تَحْتَ وَطِئتِ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَ ظَهْرَانَي الْكَافِرِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فِي تَغْيِيرِ هَذَا الْوَاقِع أَوْ اعْتِزَالِ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَبْدَانِ، لِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الِاجْتِمَاع تَحْتَ إِمَارَةٍ تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْعُبُودِيَّةُ لِلَّهِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَهُمْ، وَهِيَ ذَاتُ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ فِي وَاقِعِ مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَكَانَتْ الْجَمَاعَةُ قَائِمَةً مَعَ أَنَّ السُّلْطَانَ فِي مَكَّةَ كَانَ لِلْكَافِرِينَ، لِذَلِكَ مِنْ الْغَلَطِ أَنْ يتصَوَّر أَنَّ مَفْهُومَ الْجَمَاعَةِ مُتَعَلِّقٌ بِصُورَةِ التَّمْكِينِ فَقَطْ، بَلْ يَكُونُ فِي كُلِّ الصُّوَرِ الَّتِي مِنْهَا الِاسْتِخْفَاء وَالِاسْتِضْعَاف، بَلْ وَرَدَتْ فِي صُورَةِ الثَّلَاثَةِ فِي السَّفَرِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ وَتَحْقِيقًا لِصُورَةِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ الْحَاكِمِيَّةِ عَلَى أَفْرَادِ الْجَمَاعَةِ حَيْثُ تَكُونُ الطَّاعَةُ فِيهَا هِيَ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذِهِ الطَّاعَةُ فِي مَا أَحبَّ وَمَا كرِهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ" [١].

[١] رواه البخاري برقم ٧١٤٤ ومسلم برقم ١٨٣٩

هَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَأن يُقِيمَنَا عَلَى الْمِلَّةِ الْغَرَّاءِ وَيُثَبِّتَنَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ حَتَّى نَلْقَاهُ، اللَّهُمَّ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

